الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العدد ٤٥٣٧

- مراسيم جمهورية رقم (١٦) و (١٧) لسنة ٢٠١٩ .
- النظام الداخلي لرئاسة الجمهورية رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ .
- تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٩ «التعديل الاول لتعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ تسهيل تنفيذ قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من اجسادهم جراء ممارسات النظام البائد رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩» .
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية .

العدد ٤٥٣٧ ١٦ شعبان ١٤٤٠ هـ / ٢٢ نيسان ٢٠١٩ م السنة الستون

ژمـاره ٤٥٣٧ ١٦ شەعبان ١٤٤٠ ك / ٢٢ نیسان ٢٠١٩ ز ساڵی شەستەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	مراسيم جمهورية	
١٦	تعيين السيد حسين محمود الخطيب ممثلاً دائماً لجمهورية العراق لدى الامم المتحدة في جنيف	١
١٧	تعيين السيد عمر أحمد كريم البرزنجي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى دولة قطر - الدوحة	٢
	أنظمة داخلية	
٢	النظام الداخلي لرئاسة الجمهورية	٣
	تعليمات	
١	التعديل الاول لتعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ تسهيل تنفيذ قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من اجسادهم جراء ممارسات النظام البائد رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩	١٢
	بيانات	
١٥٦٨	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٤
١٥٦٩	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٥
١٥٧٠	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٦
١٥٧١	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٧
١٥٧٢	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٨
١٥٧٣	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩
١٥٧٤	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٠
١٥٧٥	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢١
١٥٧٦	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٢
١٥٧٧	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٣
١٥٧٨	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٤
١٥٧٩	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٥
١٥٨٠	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٦
١٥٨١	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٧

مرسوم جمهوري
رقم (١٦)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ماعرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً: يُعيّن السيد حسين محمود الخطيب ممثلاً دائماً لجمهورية العراق لدى الامم المتحدة في جنيف .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر رجب لسنة ١٤٤٠ هجرية
الموافق لليوم الثالث من شهر نيسان لسنة ٢٠١٩ ميلادية

د. برهم صالح
رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري
رقم (١٧)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ماعرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً: يُعيّن السيد عمر أحمد كريم البرزنجي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى دولة قطر - الدوحة .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر رجب لسنة ١٤٤٠ هجرية الموافق لليوم الثالث من شهر نيسان لسنة ٢٠١٩ ميلادية

د. برهم صالح
رئيس الجمهورية

استناداً إلى أحكام المادة (٣٦) من قانون ديوان رئاسة الجمهورية رقم (٤) لسنة ١٩٨٤ أصدرنا النظام الآتي:

رقم (٢) لسنة ٢٠١٩
النظام الداخلي لرئاسة الجمهورية

الفصل الاول
رئيس الجمهورية

المادة -١- رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة أراضيه، وفقاً لأحكام الدستور.

المادة -٢- يمارس رئيس الجمهورية مسؤولياته ومهامه المخولة له بموجب أحكام الدستور والتشريعات النافذة .

المادة -٣- يرشح رئيس الجمهورية رئيساً لديوان رئاسة الجمهورية ممن يراه مناسباً لمثل هذه الوظيفة للقيام بمهام إدارة الديوان.

الفصل الثاني
نائب رئيس الجمهورية

المادة -٤- لرئيس الجمهورية اختيار نائب أو أكثر على أن لا يزيد عن ثلاثة ويعرض هذا الترشيح على مجلس النواب للمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة.

المادة -٥- أولاً: يمارس نائب رئيس الجمهورية المهام والواجبات التي يحددها الرئيس.

ثانياً: لنائب رئيس الجمهورية مكتب يديره موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل يعاونه عدد من الموظفين يحدد عددهم رئيس الديوان.

ثالثاً: يرتبط مكتب نائب رئيس الجمهورية من الناحية الإدارية بديوان رئاسة الجمهورية .

رابعاً: يحدد رئيس الديوان بموافقة رئيس الجمهورية التخصيصات المالية لتغطية النفقات اللازمة لواجبات ومهام مكتب النائب.

المادة -٦- للرئيس تكليف نائبه لحضور الاجتماعات والمؤتمرات او إيفاده لتمثيل العراق في المحافل الإقليمية والدولية في أي موضوع يراه مناسباً.

المادة -٧- يلتزم النائب وهو يؤدي مهامه الدستورية بالسياسة العامة الداخلية والخارجية للدولة، ويلتزم بتوجيهات الرئيس وهو يمارس عمله.

المادة -٨- على نائب الرئيس استحصال موافقة الرئيس عند سفره إلى خارج العراق.

المادة -٩- أولاً: يقدم النائب طلب إحالته إلى التقاعد او إعفائه من منصبه إلى الرئيس ، وللرئيس اتخاذ القرار المناسب .

ثانياً: للرئيس طلب إقالة نائبه في حال مخالفته واجباته الدستورية أو خروجه عن السياسة العامة للدولة أو ارتكابه جريمة مخلة بالشرف وتتم عملية الإقالة بنفس آلية التعيين.

الفصل الثالث

المكتب الخاص لرئيس الجمهورية

المادة -١٠- يكون للرئيس مكتب خاص يديره موظف بدرجة وكيل وزارة حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمله.

المادة -١١- يرتبط مدير المكتب بالرئيس وينفذ أوامره وتوجيهاته ويمارس المهام الموكلة إليه من قبل الرئيس.

المادة -١٢- يمارس مدير المكتب صلاحيات ومهام الوزير المختص المنصوص عليها في التشريعات النافذة في كل ما يتعلق بعمل مكتب الرئيس.

المادة -١٣- لمدير المكتب معاون بدرجة مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمله وحاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل يتولى القيام بالشؤون الإدارية لمكتب الرئيس، وللمكتب عدد من الموظفين يحددهم رئيس الديوان بالتنسيق مع مدير المكتب.

المادة -١٤- يتولى مدير المكتب المهام الآتية:

أولاً: تنظيم بريد رئيس الجمهورية.

ثانياً: نقل ومتابعة أوامر وتوجيهات الرئيس إلى الديوان ومكتب نائب الرئيس.

ثالثاً: تنظيم المخاطبات الصادرة والواردة من والى مؤسسات الدولة كافة التي تتعلق بالرئيس او توجيهاته المباشرة.

رابعاً: تمكين هيأة المستشارين والخبراء والسكرتارية من أداء مهامهم بالسرعة والكيفية المطلوبة لانجاز تلك المهام.

خامساً: متابعة وتنفيذ توجيهات الرئيس بكل مايتعلق بمهام الرئيس.

سادساً:أي مهام أخرى يكلفه بها الرئيس.

المادة -١٥- لرئيس الجمهورية سكرتارية تحدد مهامها و واجباتها بتعليمات يصدرها مدير المكتب بموافقة الرئيس.

الفصل الرابع

هيأة المستشارين والخبراء

المادة -١٦- أولاً: تشكل هيأة للمستشارين والخبراء يرأسها رئيس من الوزراء المتقاعدين او ممن يشغل درجة وزير.

ثانياً: تتألف الهيأة من عدد من المستشارين والخبراء يتم اختيارهم من قبل الرئيس.

ثالثاً: يرتبط رئيس الهيأة بالسيد رئيس الجمهورية.

المادة -١٧- تتولى الهيأة المهام الآتية :

أولاً: إبداء الرأي والمشورة في شتى الاختصاصات للرئيس ونائبه.

ثانياً: دراسة المواضيع التي يحددها الرئيس ونائبه وتقديم مقترحاتهم وتوصياتهم بشأنها.

ثالثاً: تقديم الدراسات للرئيس ونائبه.

المادة -١٨- للرئيس او نائبه تكليف رئيس هيأة المستشارين والخبراء بما يراه مناسباً من مهام.

المادة -١٩- يجوز التعاقد مع المستشارين والخبراء من المتقاعدين او غيرهم مقابل مكافأة شهرية تحددها تعليمات يصدرها رئيس الديوان بناءً على اقتراح من مدير المكتب ورئيس الهيأة على أن تتوافر الحاجة الفعلية للتعاقد وأن يكون المتعاقد من المؤهلين لإبداء الرأي والمشورة .

الفصل الخامس
ديوان رئاسة الجمهورية

المادة -٢٠- يتولى رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية موظف بدرجة وزير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة او ممارسة في مجال عمله.

المادة -٢١- لديوان رئاسة الجمهورية شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري ويمثلها رئيس الديوان او من يخوله .

المادة -٢٢- أولاً: يختار رئيس الجمهورية رئيس ديوان رئاسة الجمهورية ويعرض الترشيح على مجلس النواب للموافقة.

ثانياً: لرئيس الجمهورية إحالة رئيس ديوان رئاسة الجمهورية على التقاعد عند بلوغه السن القانونية أو تمديد خدماته لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .

ثالثاً: لرئيس الجمهورية إقالة رئيس الديوان في حال الإخلال بواجباته الوظيفية أو مخالفته للدستور أو التشريعات أو الأنظمة النافذة.

رابعاً: لرئيس الجمهورية تخويل صلاحيات رئيس الديوان لاحد نائبيه وحسب مقتضيات المصلحة العامة.

المادة -٢٣- يرتبط رئيس الديوان برئيس الجمهورية وينفذ أوامره وتوجيهاته، ويمارس المهام الموكلة إليه من الرئيس ويكون الديوان داعما لأعمال المكتب الخاص ويوفر الموارد البشرية والمادية وينظم ويدير العلاقات والمراسلات مع باقي الجهات الأخرى التي لا تدخل ضمن المادة (١٤) من هذا النظام .

المادة -٢٤- أولاً: لرئيس الديوان نائبان بدرجة وكيل وزارة يعينهما رئيس الجمهورية ، ويشترط في نائب رئيس الديوان أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية في الاقل.

ثانياً: يحدد رئيس الديوان المهام التي يضطلع بها نائب رئيس ديوان الرئاسة بموافقة رئيس الجمهورية.

ثالثاً: يحل نائب رئيس الديوان محل رئيس الديوان عند غيابه لأي سبب من الأسباب .

رابعاً: لرئيس الجمهورية إحالة نائب رئيس الديوان على التقاعد أو إقالته أو نقله.

المادة -٢٥- أولاً: لرئيس الديوان مكتب يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ، يعاونه عدد من الموظفين يحدد عددهم وملاكهم رئيس الديوان ، ويرتبط مدير المكتب برئيس الديوان وينفذ أوامره وتوجيهاته في كل ما يتعلق بواجبات المكتب الموكلة إليه .

ثانياً: لرئيس الديوان تخويل بعض مهامه إلى أي من نوابه او المديرين العامين في الديوان بموافقة رئيس الجمهورية .

المادة -٢٦- يتولى رئيس الديوان المهام الآتية:

أولاً: إدارة وتوجيه دوائر الديوان ومراقبة أعمالها وحسن انتظام العمل فيها .

ثانياً: عرض القوانين المرسلة من مجلس النواب على الرئيس للمصادقة عليها او بيان ملاحظاته بشأنها وإرسالها إلى الجريدة الرسمية لنشرها . بعد عرضها على الدائرة القانونية وهيأة المستشارين.

ثالثاً: إعداد المراسيم الجمهورية ورفعها إلى الرئيس للتوقيع بعد عرضها على الدائرة القانونية وهيأة المستشارين.

رابعاً: تنسيق وتنظيم العلاقة بين الرئاسة ومجلس النواب ومجلس الوزراء ومجلس القضاء الأعلى والوزارات والهيئات المستقلة والجهات غير المرتبطة بوزارة وأجهزة الدولة كافة، بما يحقق المصلحة العامة.

خامساً: عرض مراسيم العفو الخاص للتوقيع عليها من قبل الرئيس بعد دراسة أوليات الطلب من قبل الدائرة القانونية وهيأة المستشارين.

سادساً:عرض المعاهدات والاتفاقيات الدولية على الرئيس للتصديق عليها والتي وافق عليها مجلس النواب بعد إبداء الرأي من قبل الدائرة القانونية وهيأة المستشارين.

سابعاً: إرسال دعوة الرئيس إلى مجلس النواب للانعقاد بعد المصادقة على نتائج الانتخابات.

ثامناً: تنظيم ملاكات الرئاسة وتوزيع العمل بين الدوائر بما يؤمن ضمان حسن سيره وانضباط الموظفين بالتنسيق مع مكتب الرئيس.

تاسعاً: متابعة تنفيذ توجيهات الرئيس في كل ما يتعلق بمهام الديوان.

عاشراً: رفع التوصيات والتقارير، المتعلقة بتنفيذ خطط الديوان إلى الرئيس.

حادي عشر: إعداد موازنة الرئاسة وملاكها الوظيفي والمتعاقدين وعرضها على الرئيس بالتنسيق مع مكتب الرئيس للموافقة عليها تمهيداً لإرسالها إلى وزارة المالية.

ثاني عشر: الموافقة على تنظيم عقود المقاولات لتنفيذ الأعمال الخاصة بالرئاسة بالتنسيق مع مكتب الرئيس.

ثالث عشر: إصدار الأوامر الديوانية في كل ما له علاقة بالعمل الإداري والتنظيمي للرئاسة.

رابع عشر: أي مهام أخرى يكلفه بها الرئيس.

المادة -٢٧- أولاً: يتكون ديوان رئاسة الجمهورية من التشكيلات الآتية :

أ.الدائرة القانونية.

ب.الدائرة الإدارية.

ج.الدائرة المالية.

د.دائرة المراسم.

هـ. دائرة شؤون الرئاسات .

و. دائرة التخطيط والعلاقات الدولية .

ز. الدائرة الهندسية والمواقع الرئاسية .

ح. دائرة النقل.

ط. قسم التدقيق والرقابة الداخلية.

ثانياً: أ. يدير التشكيلات المنصوص عليها في الفقرات (أ ، ب ،ج ، د، ه ، و، ز ، ح) من البند (أولا) من هذه المادة موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل.

ب. يدير قسم التدقيق والرقابة الداخلية المنصوص عليها في الفقرة (ط) من البند (أولا) من هذه المادة موظف بعنوان مدير في الأقل حاصل على شهادة جامعية أولية في المحاسبة او شهادة المحاسبة القانونية وله خبرة في مجال عمله.

ج. ترتبط التشكيلات المذكورة في البند (أولا) من هذه المادة برئيس الديوان وتنسق مع مكتب الرئيس في كل ما يتعلق بنشاطات الرئيس.

ثالثاً: لرئيس الجمهورية إعادة النظر في التشكيلات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة بناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

رابعاً: تحدد تشكيلات ومهام الدوائر المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة بتعليمات يصدرها رئيس الديوان.

الفصل السادس

احكام عامة وختامية

المادة -٢٨- أولاً: تضع رئاسة الجمهورية هيكلاً تنظيمياً تثبت فيه عناوين مكاتب ودوائر وأقسام وشعب الرئاسة.

ثانياً: يعد الهيكل التنظيمي المرفق بهذا النظام معتمداً من تاريخ مصادقة الرئيس على أن يعاد النظر به عند الحاجة.

المادة -٢٩- تعد الدائرة الإدارية في ديوان الرئاسة الملاك السنوي استناداً إلى الهيكل التنظيمي المنصوص عليه في المادة (٢٧) من هذا النظام مثبتاً فيه عناوين ودرجات ووظائف المكاتب والدوائر والأقسام والشعب في الرئاسة بالتنسيق مع مكتب الرئيس.

المادة -٣٠- تعد الدائرة المالية بالتنسيق مع تشكيلات الرئاسة مشروع الموازنة السنوية ويرفع المشروع والهيكل التنظيمي والملاك إلى الرئيس للموافقة عليه ويرسل إلى وزارة المالية.

المادة -٣١- تصدر التعيينات والترفيعات والترقيات طبقاً لجدول الملاك والهيكل التنظيمي المنصوص عليه في المادة (٢٧) من هذا النظام بعد التصديق على الموازنة العامة للرئاسة.

المادة -٣٢- تصدر القرارات والأوامر المتعلقة بالتعيين والترفيع وشؤون الخدمة وانضباط الموظفين من رئيس الديوان.

المادة -٣٣- تطبق احكام القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة في كل ماله علاقة بالدورات التدريبية على جميع موظفي الرئاسة.

المادة -٣٤- يصدر ديوان الرئاسة جدولاً للوصف الوظيفي والمهام لكل وظيفة من الوظائف التي يتضمنها ملاك الرئاسة خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ صدور هذا النظام.

المادة -٣٥- تخضع حسابات الرئاسة وتشكيلاتها لتدقيق ديوان الرقابة المالية.

المادة -٣٦- على رئيس الديوان بالتنسيق مع مكتب الرئيس إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا النظام.

المادة -٣٧- تدمج ويعاد هيكلة تشكيلات رئاسة الجمهورية بنفاذ هذا النظام وكالاتي:

أولاً: تعاد هيكلة دائرة شؤون مجلس الوزراء ويحل محلها دائرة شؤون الرئاسات.

ثانياً: تدمج دائرة التخطيط والتطوير ودائرة السياسات العامة وتحل محلها دائرة التخطيط والعلاقات الدولية.

ثالثاً: تدمج دائرة القصور الرئاسية ودور الضيافة والدائرة الهندسية وتحل محلها الدائرة الهندسية والمواقع الرئاسية.

المادة -٣٨- يلغى النظام الداخلي لرئاسة الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠١٥ وتبقى التعليمات الصادرة بموجبة نافذة إلى حين صدور تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة -٣٩- ينفذ هذا النظام من تاريخ صدروه وينشر في الجريدة الرسمية.

د. برهم أحمد صالح

رئيس الجمهورية

استناداً الى احكام المادة (١١) من قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من اجسادهم جراء ممارسات النظام البائد رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ المعدل بالقانون رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٢ والقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ .

اصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠١٩

تعليمات

التعديل الأول لتعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ (تسهيل تنفيذ قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من اجسادهم جراء ممارسات النظام البائد رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩)

المادة -١- يلغى نص المادة (٥) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :-

المادة -٥- أولاً: تقدم طلبات المشمولين بأحكام القانون المذكور آنفاً او ورثتهم الى اللجنة المشكلة في المحافظة بموجب احكام البند (أولاً) من المادة (٤) منه مرافق معها قرار الحكم بالعقوبة والتقرير الطبي الصادر من اللجنة الطبية المختصة الذي يؤيد حصول الاصابة او المرض المزمن او العاهة او العوق او التعرض الى التشويه او التعذيب بسبب ممارسات النظام السابق .

ثانياً: أ. يقدم غير الموظف او المتقاعد تعهداً خطياً مصدقاً من الكاتب العدل بعدم تقاضيه اي راتب او مبلغ شهري من الدولة لاغراض الحصول على الراتب التقاعدي بالاضافة الى الوثائق المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة .

ب. يقدم المشمول سابقاً باحكام القانون المذكور من غير الموظفين او المتقاعدين تعهداً خطياً مصدقاً من الكاتب العدل بعدم تقاضيه اي راتب او مبلغ شهري من الدولة .

ثالثاً: تروج المعاملة التقاعدية للمشمولين باحكام البند (ثانياً) من هذه المادة من المحافظة المختصة .

المادة -٢- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

فؤاد حسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية

وزير المالية

بيان رقم (١٥٦٨)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد(التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقيـــة رقم (١٢٧٠) الخاصة بـ (المواد المالئة المعدنية لخلطات الخرسانة القيرية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العـــدد (٣٢٤٩) في ٣ / ٤ /١٩٨٩ بعنوان (المواد المالئة المعدنية لمزيج الخرسانة القيرية) ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٥٦٩)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد(التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقيـــة رقم (٥) الخاصة بـ (السمنت البورتلاندي) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العـــدد (٣٠٢٢) في ١٢/٣/ ١٩٨٤ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفـة المذكورة في جميع أنحاء جمهوريـة العراق الالتزام بها وعلى مـن يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ستة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٥٧٠)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد(التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقيـــة رقم (٢٣٠٢) الخاصة بـ (مصابيح الفلورسنت ذاتية الكبح لاستخدامات الانارة العامة (المصباح اقتصادي) / متطلبات السلامة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العـــدد (٤٢٧٧) في٢٠/ ٥ /٢٠١٣ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفـة المذكورة في جميع أنحاء جمهوريـة العراق الالتزام بها وعلى مـن يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٥٧١)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن الغاء المواصفة القياسية العراقيـــة رقم (١٢٦٤) الخاصة بـ (اسطوانات الصلب للغازات النفطية المسالة) والتي سبق وان نشرت فـــي جريدة الوقائـع العراقية العدد (٣٢٢٨) في١٤/ ١١/ ١٩٨٨ واعتماد متطلبات فنية بديلة (للمواد المستوردة) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك من تاريخ ١١ /٢٠١٩/٢ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٥٧٢)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد(التحديث الثاني) للمواصفة القياسية العراقيـــة رقم (١٣٤٣) الخاصة بـ (الرز) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٨٠٠) في ١٥/ ١١ / ١٩٩٩ بعنوان (الرز المبيض) ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفـة المذكورة في جميع أنحاء جمهوريـة العراق الالتزام بها وعلى مـن يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٥٧٣)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني عشر) للمواصفة القياسية العراقيـــة رقم (١٨٤٧) الخاصة بـ(مدة صلاحية المواد الغذائية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٤٥) في ٩ / ٧ / ٢٠١٢ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٩/٢/١١.

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٥٧٤)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٩٢٠) الخاصة بـ (الممحاة اللدائنية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٥٥٩) في ١٧ / ٤ / ١٩٩٥ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٥٧٥)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد(التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقيـــة رقم (١٥٢٥) الخاصة بـ (الحلمات المرنة لقناني الرضاعة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العـــدد (٣٣١٣) في ١٩٩٠/٦/٢٥بعنوان (الحلمات المطاطية لقناني الرضاعة) ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفـة المذكورة في جميع أنحاء جمهوريـة العراق الالتزام بها وعلى مـن يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض ٠

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٥٧٦)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

يعلن الجهاز عن اعادة اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (١/٢٢٩٣) الخاصة بـ(اطارات الشاحنات والحافلات– الترميز والابعاد ومقررات الحمل–السلسلة المترية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٢٦) في ١٦/١/ ٢٠١٢ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٥٧٧)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد(التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقيـــة رقم (١٢٥٢) الخاصة بـ (الاسمدة العضوية الصلبة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العـــدد (٣٢٣٤) في ٢٦ / ١٢ / ١٩٨٨ بعنوان (الاسمدة العضوية) ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفـة المذكورة في جميع أنحاء جمهوريـة العراق الالتزام بها وعلى مـن يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض ٠

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٥٧٨)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية المبينة تفاصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق هذه المواصفة الالتزام بها اعتبارا من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	ورق الكاربون	٨٣٥	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

بيان رقم (١٥٧٩)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن الغاء المواصفة القياسية العراقيـــة رقم (١٢/١٩) الخاصة بـ (تحليل الصابون – تعيين محتوى الرطوبة والمواد المتطايرة – طريقة الفرن) والتي سبق وان نشرت فـــي جريدة الوقائـع العراقية العدد (٣٢٥٨) في ١٩٨٩/٦/٥ .

٢- ينفذ ذلك من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٥٨٠)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

يعلن الجهاز عن اعادة اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٢٠٢٣) الخاصة بـ (كبريتات ايثر لوريل الصوديوم المستعملة في صناعة مستحضرات التجميل) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٦٥٣) في ١٩٩٧/١/٢٠، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٥٨١)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

يعلن الجهاز عن اعادة اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (١٩٥٨) الخاصة بـ (ستيارات المغنيسيوم المستعملة في صناعة مستحضرات التجميل) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد(٣٥٨٤) في ١٩٩٥/١٠/٩، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

2003

2003

2003

1958

2008

2005

2004

2012

2008

2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation

جمهورية العراق وزارة العدل
الوقائع العراقية
Iraqi Legislation

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

له چاپخانەكانی خانەی گشتی كاروباری ڕۆشنبیری چاپكراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە